







- أولاً: المواصفات الفنية لدفتر بيان حركة التذاكر
- الكمية عدد ٣٠٠٠ دفتر
  - الدفتر يتكون من ٢٠٠ ورقة (اصل وصورة) (١٠٠ اصل + ١٠٠ صورة ملونة مكرينة)
  - نوع الورق / ورق الأصل أبيض ٦٠ جم ، الصورة ٥٠ جم ملون مكرين
  - مقاس / ٢٢\*٢٤ سم
  - الطباعة / بلون واحد (أسود) كالنموذج .
  - التجليد / وجه وظهر دوبلكس ٢٥٠ جم
- التثبيت / التدبيس الجيد طبقاً لاصول الصناعة والأصول الفنية السليمة

١٢ / دفتر  
١٣ / دفتر  
١٤ / دفتر

تقديم تلك الشهادة (مادة ٧ من قانون ٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك بعد تقديم شهادة استيفاء المنتج المحلي (طبقا لنص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥) .  
- علي أن يتم سداد التأمين المؤقت وضمن كراسة الشروط وفقا لقرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المتعلق

بالتحصيل الالكتروني.

**\*\* شروط إضافية :**

١. يجب أن يتضمن المطروف الفنى العنوان المختار للشركة للمراسلات والذي يعتبر إبلاغ مقدم العطاء به صحيحا بمجرد إرسال المكاتبات أو إخطار الترسية (فى حالة الترسية) عليه .
٢. يجب أن يقدم مقدم العطاء البيانات التى تتيح التواصل وإخطاره بكافة المكاتبات (العنوان المختار للمراسلات ، رقم فاكس ، رقم للتواصل عبر تطبيق الواتس أب ، بريد الكترونى) ويعتبر عدم تقديم لاي من هذه البيانات تنازلا منه عن التواصل بالطريقة التى أغفل ذكر بيانات عنها وبمحض إرادته .
٣. تقدم العطاءات بمقر إدارة التعاقدات وكذلك المراسلات على العنوان التالى :
  - ديوان عام الهيئة . مبني مجمع الامانات . شارع نادي الصيد بالدقي (الدور السابع) .
  - للمكاتبات يمكن التواصل من خلال رقم الفاكس (٣٧٤٩٣٢٩١) .

- البيانات الضريبية للهيئة :

\*\* الملف الضريبى رقم ١٢/٠٠٣٧/٨٨٨/٠٠/٤/٣٥٨


\*\* التسجيل الضريبى رقم ١٠٠٦٥٨٥١٢

٤. يحظر على مقدم العطاء التقدم بنفسه او بالشركة مع الغير بأكثر من عطاء فى ذات العملية وفى حالة مخالفته هذا الحظر للجبهة الادارية يتم استبعاد العطاءات المخالفة وبلولة التأمين المؤقت للجهة الادارية او فسخ العقد او التنفيذ على الحساب وبلولة التأمين النهائى للجهة الادارية وتحميل المخالف بأى خسارة تلحق بها اذا تم المخالفة بعد التعاقد مع اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بهذا اعمالا لنص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

ويحق للهيئة استبعاد العطاءات ومصادرة التأمين المؤقت لها التى يتبين أن بينها شبهة تواطؤ أو تبادل للمعلومات وذلك بعد الرجوع للجهات المختصة لبحث الامر وفقا لنصوص القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحتة التنفيذية .

**\*\* تقدم العطاءات (الفنية . المالية) الي اللجنة الخاصة بفض المظاريف في ميعاد غايته الثانية عشر ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠٢٩/١/٢٣ علما بأن الجلسات سيتم عقدها بمقر إدارة التعاقدات (المشتريات) بالدور السابع ، ولن يلتفت إلى أية عطاءات ترد بعد هذا الموعد**

مدير عام الشؤون المالية





(محاسب/ عبدالخالق جمال)

ثانياً : المظروف المالي:

\*\* يجب ان يتضمن الاتي:

- قوائم الاسعار شامله كافة المصروفات والضرائب والرسوم وجداول الفئات وكمياتها .
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية المفعول .
- بيان كل عنصر مقدم من صاحب العطاء يؤثر في القيمة الماليه بعطائه بياناً تفصيلياً منافياً للجهالة(اسلوب السداد ، قيم الصيانه ، قطع الغيار ، مستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر) .
- طريقة الدفع والسداد.

نظراً للتعليمات الواردة والمشددة من وزارة المالىه وتطبيقاً للكتاب الدوري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفعيل النفع والتحصيل الالكتروني في سداد كافة مستحقات العاملين والموردين وغيرهم من المتعاملين والموردين وغيرهم من المتعاملين مع الهيئه ونظراً لتطبيق نظام الدفع والتحصيل يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتاب البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب واسم البنك والفرع المتعامل معه.

\*\* كما يجب علي مقدم العطاء مراعاة الاتي:

- ان لهيئه الحق في مراجعة الاسعار المقدمه بالعطاءات واجراء التصحيحات الماديه إذا اقتضي الامر ذلك .
- كتابة الاسعار بالخبير الجاف او الطباعة رقماً وحرفاً باللقه العربيه .
- ان تكون قائمه الاسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء .
- عدم الكشط او المحو او التחסير في جداول الفئات .
- كل كشط او محو او تصحيح بالاسعار او غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه
- اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف موضوع العمليه محل طلب التعاقد بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.
- ان تقدم الاسعار غير مشروطه بتقلبات اسعار السوق والعمله وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.
- لن يلتفت إلى أى إيداع من مقدم العطاء بحصول خطأ فى عطائه المالى إذا قدم بعد الميعاد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنيه .

• يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهاده الداله علي استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئه العامه للتنميه الصناعيه سارية المفعول عند تقديم عطائه تكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالى (التزام على الشركات الحاصله على تلك الشهاده (ماده ٧ من اللائحه التنفيذية للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥) .

• التعاقد مع المشروعات المتوسطه والصغيرة والمتناهية الصغر دون ان يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والاداء فى التنفيذ .

• يتم إعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف قيمة التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند

اولوياتها شرط ان يكون فى حدود القيمة التقديرية ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق الجهة الادارية اعمالا لنص المادة رقم (٤١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة رقم (٨١) من اللائحة التنفيذية .

### (٦) اعلان نتيجة البت الفنى والبت النهائى.

يجب اخطار اصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بخطاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه بالبريد الالكترونى او الفاكس وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء اعمالا لنص المادة رقم (٦٩، ٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما يجب على اصحاب العطاءات او مندوبيهم المقبوله فنيا او المقبوله نهائيا متابعة إعلان نتيجة البت الفنى والبت النهائي بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك مراعاة للمدد القانونية التى تمنحهم حق الاعتراض.

### (٧) الشطب والكشط والازالة.

يجب على مقدم العطاء مراعاة التوقيع بجوار كل شطب او كشط او ازاله ومحو بكل مستند مقدم بالعطاء به احد تلك الحالات السابقة.

### (٨) تحرير العقد.

يجب على صاحب العطاء المقبول (الفائز) التوقيع على العقد بعد ايداع التامين النهائى خلال المده المقدرة قانونيا لايداعه .. على ان يحرر العقد من اصل وأربع نسخ يتم احتفاظ صاحب العطاء الفائز بنسخه منها .  
(٩) القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

تسرى احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بكراسة الشروط والمواصفات من اجراءات واحكام و متمما لشروط العمليه محل طلب التعاقد وكذا يعتبر قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكوميه ولائحته التنفيذية مع الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ ويعد جزءا لايتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

### (١٠) الشكاوى المتعلقة بمخالفة احكام القانون .

- يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه لهيئته وكذلك لمكتب شكاوى التعاقدات العموميه للنظر والبت فى الشكاوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكاوى وفقا للمواعيد كما يلى:

الحاله	المده المسموح بها
- ايضاحات متعلقه باجراءات الطرح وكراسة الشروط . - شكاوى متعلقه بالبت الفنى . - شكاوى متعلقه بالبت المالى .	- قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه بوضرة ايام على الاكث طبقا للمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . - فى خلال سببه ايام من تاريخ اليوم التالى لاختبارهم بالقرار . - فى خلال سببه ايام من تاريخ اليوم التالى لاختبارهم بالقرار .

- ويذاعى فى جميع الاحوال تقديم صوره من الشكاوى فى ذات الوقت الي السلطه المختصة بالجهه الاداريه المشكوى فيها.

- يجب علي مقدم العطاء الالتزام بتقديم البيانات والمستندات التي تطلبها اللجان الفنية للوقوف علي ملاحظتي عليها من امور فنيه وذلك في مده اقصاها (٧) سبعة ايام من تاريخ إخطاره بذلك  
- تكون الافضليه للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون الصناعى المصرى وبعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفه لنسبة المكون الصناعى المصرى اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥٪ من قيمه اقل عطاء غير مستوفى طبقا لنص المادة (٣٥) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والذي يجب ألا يقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) وذلك طبقا لنصوص القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وكافة تعديلاته .

### (٣) العينات وماركات وطرازات الاصناف:

- لاجوز لمقدم العطاء بعد فسخ المظاريف الفنيه التقدم بعينات او ماركات او طرازات او اكواد للاصناف المطلوبه او اجراء أي تعديل في مواصفاته المقدمه بعطائه وكذا العينه المقدمه منه.  
- يكون لمقدم العطاء المقدم عنه عينات الحق في استردادها في خلال اسبوعين من تاريخ إخطاره برفضها ..  
والا اصبحت ملكيتها للجبهه الاداريه بدون مقابل.

### (٤) صلاحية مدة سريان العطاءات ٩٠ يوما من تاريخ جلسة فسخ المظاريف الفنيه.

لايجوز لمقدم العطاء سحب عطائه المالى بعد الفسخ الفني وطلب رد التامين المؤقت المودع منه مماذات صلاحية مدة سريان العطاء لم تنته بعد .. فإذا ما انتهت جاز له ان يجندها أو ان يقوم بطلب سحب عطائه المالى ورد التامين المؤقت إذ يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بعونه مقدم العطاء وحتى نهاية مدة سريانه (٩٠ يوما) طبقا للماده (٤٥) من اللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما يحق للادارة اخطار مقدمى العطاءات كتابة لطلب مد مدة جديدة لسريان العطاءات شُكِن للجنة البت الانتهاء من اجراءات الترسية ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابية ويرد اليه تأميمته فور انتهاء مدة سريان العطاء وذلك اعمالا لنص المادة (٢٧) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٥٤) من اللائحه التنفيذية

### (٥) التامين المودع من مقدم العطاء.

- يجب أن يكون التامين المودع من مقدم العطاء تحويل بنكى أو دفع الكترونى أو خطاب ضمان سواء كان تامينا مؤقتا او نهائيا إما إذا كان خطاب ضمان فيجب ان يكون غير مشروط وان يكون متضمنا لقرار البنك بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المصرح والمرخص به بإصدار خطابات الضمان .. وان يكون صادرا من احد البنوك المعتمده من البنك المركزى (لايقل مدة سريان خطاب الضمان عن اربعة اشهر.

- يلتزم مقدم العطاء ان يؤدي التامين النهائى خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥٠٪) من قيمه العقد تيدا من اليوم التالى لاخطاره بقبول عطائه بطرق السداد الموضعه بعاليه .

•• اثر عدم سداد التامين النهائى :- اذا لم يتم صاحب العطاء الرالى عليه العملية بإداء التامين النهائى خلال المهلة المحدده لسداده جاز للجبهه الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بختمه البريت السريع عن طريق الهبله القومية للبريد مع تعزيزة في ذات الوقت بالبريت الالكترونى او التاكس بصبب الاحوال و دون حاجه لاتخاذ اى اجراء اخر ، الغاء العقد او تنفيذ بواسطه احد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بصبب ترتيب

• الالتزام بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأه بمصلحة الضرائب المصرية طبقا لتعليمات وزاد  
• في حالة دخول الجمعيات لاد من اوراق موافقة الاتحاد التعاونى على الدخول والاشتراك بالعملية  
• كما يجب على مقدم العطاء مراعاة الاتى:

#### (١) الاجراءات التي تتخذها الجهة الادارية.

• للجهة الادارية الحق في الاطلاع على اصول صور المستندات المقدمه من صاحب العطاء ومطابقتها.  
• للجهة الادارية الحق في تعديل الكميات المطروحه بالزيادة او النقصان بما لايجاوز ١٥٪ من كمية كل بند بذات  
الشروط والمواصفات والاسعار طبقا لاحكام المادة (٤٦) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واحكام المادة (٩٦) من  
اللائحة التنفيذية .

• فسخ العقد او تنفيذه علي حساب المتعاقد عند الاخلال باى شرط جوهرى من شروط العقد ويكون التأمين النهائى  
من حق الجهة الادارية .

• فسخ العقد في حالة قيام مقدم العطاء بالفض والتلاعب مع الجهة الادارية بنفسه او بواسطه غيره وشطبه من  
سجل المتعاقدين .

• فسخ العقد اذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار مع شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين .  
• فسخ العقد اذا افسح المتعاقد او اعسر مع شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين .

• الغاء العقد او تنفيذه بواسطه احد مقدمى العطاءات التانية لصاحب العطاء الفائز بحسب ترتيب اولويتها اذا

لم يقم صاحب العطاء الفائز بإداء التأمين النهائى خلال المده القانونيه المقرره (عشرة ايام) او في خلال العيله  
الاضافيه بإيداع التأمين النهائى فيما لايجاوز عشرة ايام ويكون التأمين المؤقت من حق الجيهه الادارية .

• مصادرة التأمين المؤقت عند قيام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الميعاد المحدد لفض المطاريف الفنيه .

• لن يتم صرف مستحقات العميل حتى يتم موافقتنا بالشهاده الدالة على سداد تأميمات المقاولات التوريدات . وفقا

للماده ١٣ فقرة ٣ من القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ والقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٣ الصادر من الهيئه

القومية للتأمينات الاجتماعيه ...الالتزام بالتساب الثورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن العماله غير المنتظمه العارذ من

قطع الحسابات والمديريات الماليه (الادارة المركزيه لصحبات الحكومه) .

#### (٢) الاشتراطات والمواصفات الفنيه.

- يجب علي مقدم العطاء دراسته الاشتراطات والمواصفات الفنيه المطروحه قبل الاطلاع بقبولها فاكأ ماويث ضروريه

لاجراء بعض التعديلات الفنيه بها ان يدونها في كتاب مستقل مرفق بعطائه علي ان يشير الي هذا الكتاب في

العطاء نفسه.

- لن يلتفت الي اى ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه الفنى إذا ما تقدم بعد الميعاد المحدد لجلسه

لفض المطاريف الفنيه ويحظر التعديل فى اسعار العطاءات المقدمه بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب

العطاء الفائز.

- يجب ان يكون العطاء مقما علي اصل تراسه الشروط والمواصفات ومؤرخا ومعتمدا ومتكوما بختم مقدم

العطاء .

شروط كراسة الاشهار  
(الخاصة بالتوريدات)

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين إحدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي علي ان يثبت علي كل مظروف من الخارج نوعه وأسم العملية ورقمها وتاريخ جلسه ولن يلتفت الي العطاءات المقدمه المخالفه لذلك ..فضلا عن العطاءات الفنيه التي يرد بها اسعار الاصناف محل طلب التعاقد .. علي انه يجب ان تقدم العطاءات الي الجبهه الاداريه في ميعاد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر اليوم المحدد بالاعلان لفتح المظاريف الفنيه باليد أو بالبريد السريع ولن يلتفت إلى أية عطاءات ترد بطريقه أخرى .

**\*\*العملية قابلة للتجزئه**

**أولا : المظروف الفني.**

**\*\* يجب ان يتضمن الاتي:**

- جميع البيانات الفنيه عن اصناف العمليه محل طلب التعاقد طبقا للمواصفات والشروط الفنيه الوارده بكراسة الاشهار.
- التأمين الموقت وقدره ١٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرة الاف جنيها لاغير) على أن يتم سداده عن طريق الدفع الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد طبقا لاحكام ماده (٣١) من اللائحه التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم استكماله الي ٥٠٪ من قيمة العطاء في حالة الرسو .
- مدة التنفيذ : ٣٠ يوم من استلام البروفه النهائيه
- التسليم / مخازن الهيئه بالعباسيه .
- الدفع / بموجب امر دفع الكتروني بعد الفحص والاستلام والتحليل .
- صورة البطاقه الضريبيه ساريه & وآخر إقرار ضريبي .
- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي قيمه المضافه.
- المستندات الداله على سابقه الاعمال لذات موضوع التعاقد (وامر توريد - شهادات اتمام) .
- المستندات الداله على الشكل القانوني للجبهه مقدمه العطاء .
- بيانات القيد في السجلات الخاصه بالنشاط كالتقيد في السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين أو ١٤ س وكلاء وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا ساريه المفعول .
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
- الالتزام بوضع طابع الشهيد على كراسة الشروط .
- صورة بطاقه الرقم القومى لمقدم العطاء .
- مايفيد شراء كراسه الشروط والمواصفات .
- اقرار بالالتزام بتقديم شهاده التامنيات الاجتماعيه عند الرسو .
- الالتزام على مقدم العطاء التسجيل علي بوابة التعاقدات العامه طبقا للماده رقم ٨٥ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضي  
الهيئة العامة للخدمات البيطرية

اسم الشركة/

العنوان/

البريد الالكتروني/

الفاكس/

التليفون /

الممارسه العامه رقم (٣٣)

جلسة ٢٠٢٥/١/٢٢

٢٠٢٦/٢٠٢٥ لعمليه طبع وشراء عدد (٣٠٠٠) دفتر بيان حركة تذاكر وعدد (١٠٠٠٠) دفتر رويشتات بيطريه للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦  
- ثمن الكراسه: ٢٩٩ جنيه + طابع شهيد فنه (٥ جنيهات)

- توريد ضريبه قيمه مضافه : ٤٢ جنيه.

- توريد ٥ جنيه لصالح صندوق دعم الاشخاص ذوي الاعاقه.

- توريد ٥ جنيه لصالح صندوق حقوق المسنين

- قيمه التامين الابتدائي : ١٠٠٠٠ جنيه

- تتكون من عدد (٨) ورقه تشمل (الاشتراطات المطلوبه والمواصفات الفنيه)

- مرفق صورة العقد النموذجي.

توقيع مقدم العطاء وختمه بموافقته على

ما جاء بكراسه الشروط والمواصفات

مدير عام الشؤون الماليه



(محاسب / عبدالخالق جمال)

